

الوسيط في المذهب

ثم إن صحنا فقد قيل يقدر الخنزير نعجة والخمر خلا ليمن تقويمه وهو بعيد .
بل الأصح أن تقدر قيمته على حاله عند من له قيمة عنده .
أما إذا ضم إلى الصحيح غائب مجهول لا مطمع في معرفة قيمته فيتعين إبطال العقد إلا على
القول الضعيف في أن الإجازة تجري بكل الثمن فأما إن أجزنا